كذا روى عن محمد وقال اسمعيل الصفار انما ينقض بخصومة اذا
لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته
وله اى للرجل من اصحاب الاملاك التصرف فى الطريق النافذ
باحداث ما تقدم الا اذا اضر بالعامة فحينئذ يمنع لقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وفى غيره اى فى
غير النافذ من الطريق لا يتصرف الا باذنهم اى باذن اهل
ذلك الطريق لانها مملوكة لهم فهم فيها شركاء فاذا مات احد
من الناس بسقوطها اى بسقوط الكنيف والميزاب
والجرصن ونحوها فديته اى فدية المقتول على عاقلته
اى عاقلة من اخرج ذلك الى الطريق لانه سبب للهلاك كما
تجب الدية على العاقلة لو حفر بئرا فى طريق او وضع حجرا
فتلف به اى بالبئر او بالحجر انسان لانه متسبب حتى لا تجب
فيه الكفارة ولا يحرم من الميراث ولو كان الهالك يسقوط
نحو الكنيف او بوقوعه فى البئر بهيمة فضمانها فى ماله
لان العاقلة لا تتحمل ضمان المال والقاء التراب واتخاذ
الطين فى الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة لان كل ذلك
تسبيب بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه
انسان حيث لا يضمن لانه غير متعد ولو جمع الكناسة فى
الطريق وتلف بها انسان ضمن لوجود التعدى وكذا اذا
صب الماء فى الطريق او رش او نضح فعطب به انسان
او حيوان او مال يضمن لانه متعد بخلاف ما اذا فعل ذلك

فى سكة

فى سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيه او وضع خشبة
او متاعه لان لكل من اهله ان يفعل ذلك لانه من ضروراتها لكن
بخلاف الحفر فانه ليس من الضروريات فيضمن ما عطب به
وقالوا هذا اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق فيه عادة واما اذا لم
يجاوز المعتاد لا يضمن ولو تعمد المرور فى موضع الصب
مع علمه بذلك لا يضمن الراش لانه هو الذى خاطر بنفسه
فصار كمن وثب فى بئر من جانب الى جانب فوقع فيها بخلاف
ما اذا كان بغير علمه بان كان ليلا او كان اعمى وقيل يضمن مع العلم
ايضا اذا رش جميع الطريق لانه مضطر فى المرور فيه
وكذلك الحكم فى الخشبة الموضوعة فى الطريق وفى اخذها
جميع الطريق او بعضه ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه
فضمان ما عطب على الآمر احتسانا ومن جعل بالوعة فى طريق
بامر سلطان او جعلها فى ملكه او وضع خشبة فيها
اى فى الطريق او وضع قنطرة بلا اذن الامام فى الموضعين
فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن فى الصور كلها اما فى البالوعة
فلانه باذن الامام او فى ملكه فليس بمتعد واما فى وضع الخشبة
والقنطرة بلا اذن الامام وان كان متعديا فيه ولكن تعمد المار
بالمرور عليها يقطع النسبة الى الواضع لان الواضع متسبب
والمار مباشر فصار هو صاحب العلة فلا يعتبر التسبب معه
ومن حمل شيئا فى الطريق فسقط على انسان ضمن سواء
تلف بالوقوع او بالعثرة به بعد الوقوع لان حمل المتاع فى الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)